

الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام.

الأستاذ/بلخير الطيب

أستاذ مساعد "أ"، جامعة سعيذة

مقدمة:

يقوم القانون الدولي الانساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية أو (الحربية) والاعتبارات الانسانية، فالضرورة الحربية تعتبر احدى القواعد الأساسية التي تتضمنها قوانين وأعراف الحرب وكذلك يطلق مصطلح قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الانساني على هذه القوانين والتي تعرف على أنها مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، كما تحدد المبادئ والقوانين والواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات مع بعضها البعض، كما مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك القوانين حدود استعمال القوة أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب ضمان حماية السكان المدنيين والعسكريين الذين كفوا عن القتال، بالإضافة إلى حماية الأعيان والممتلكات الثقافية والمستشفيات وبعض المواقع الاستراتيجية والمنشآت الضرورية لحياة وبقاء السكان كما أقرت تلك المبادئ والقوانين المسؤولية القانونية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون القانون الدولي الانساني.

ما دام دراستنا تنكب على مبدأ الضرورة الحربية في نطاق قانون النزاعات المسلحة وقبل التطرق إلى موضوع علينا أن نعرف هذا المبدأ، حيث يعرفها الدكتور محي الدين محمد عوض والأستاذ خيرى بنونة بأنها الحالة التي يبدو فيها التنكر لقوانين وعادات الحرب الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية من العمليات العسكرية أو لتحقيق نتيجة ناجحة لعملية عسكرية، وبمعنى آخر هي الحالة التي تعرض أثناء الحرب ويكون فيها الفعل المحظور طبقاً للقوانين وعادات الحرب من المحتم ارتكابه، أو يبدو ضروريا بسبب الموقف الحربي الإستثنائي، فهي الحالة التي تجعل فيها الظروف الاستثنائية للموقف الحربي من الضروري مخالفة القواعد العامة للحرب، وعرفها دليل القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة لعام 2004م "أنها الحالة التي تخول للطرف المحارب استخدام طرق ووسائل قتالية لم تحظر من قبل قانون النزاعات المسلحة، ويؤدي استخدامها إلى تحقيق أهداف عسكرية مشروعة سواء جزئيا أو كليا ضد العدو في وقت مبكر قدر الإمكان مع أقل خسائر في الأرواح والممتلكات".

أما على صعيد القانون الدولي الانساني فقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة الحربية في العديد من الصكوك الدولية كان أولها ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، بعد أن اقتنعت الدول المشاركة في صياغة ذلك الاعلان بادراج هذا الموضوع على جدول أعمال المؤتمر وذلك بالنص "ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات الحربية أمام المتطلبات الانسانية". لذلك يمكن القول أن القانون الدولي الانساني قد أسهم في تقنين الكثير من الأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وكذا كبح أفعال أولئك الذين برروا استعمال طرق ووسائل قتالية عرفت بقسوتها وبطشها والتي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وعليه الاشكالية التي نحن بصدد معالجتها:

ما موقف الفقه الدولي من مبدأ الضرورة الحربية؟

مبدأ الضرورة الحربية من خلال ممارسات الدول السوابق القضائية؟ ما هي التطبيقات؟

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الضرورة الحربية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق التفوق العسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم هذا النصر العسكري بأقل الخسائر في الأرواح والأموال¹. فمبدأ الضرورة يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وعليه اختلف فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ.

المطلب الأول: الفقه الدولي المؤيد لمبدأ الضرورة الحربية

ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار مبدأ الضرورة الحربية في حقيقة الأمر، مبدأ مسلم به من مبادئ القانون الدولي العامة، على غرار ما هي معروفة كذلك لمبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم الداخلية المستقرة، بل إن جانب من هذا الاتجاه يسلم بها كحق من الحقوق المقررة في العلاقات الدولية، وهي إذا كانت لا تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية تماماً حينما ترتكب بموجبها الدولة فعلا غير مشروع تلحق الضرر بدولة أخرى². وعليه اعتبر أنصار هذا الاتجاه الضرورة الحربية إحدى المبادئ العامة للقانون الدولي، التي تقرر عدم

¹ هشام بشير، حماية الفئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص85.

² زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين ميلة الجزائر، طبعة 2011، ص561.

مسؤولية الدولة عن الأضرار التي نتجت عنها بسبب الحاجات الملحة للعمليات العسكرية، فالضرورة الحربية طبقاً لمبادئهم تهيمن وتسود على كل القانون، فدائماً ما يهدف هذا المبدأ إلى حماية حق الدولة في البقاء وهذا ما يبيحه ويقره القانون الدولي، وتلك كانت حجة ألمانيا في احتلالها لبعض الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية¹، ويرر أنصار هذا الاتجاه وحجة نظريهم بأن بلوغ النصر العسكري يفرض إرادته على كافة الاعتبارات الإنسانية، ومما كانت الخسائر البشرية والاقتصادية، فالدولة في حالة النزاع المسلح لا تضع الاعتبارات الإنسانية في عين الاعتبار بقدر ما تهدف لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية من ذلك النزاع، وخاصة أن الدول العظمى عادة ما تلجأ إلى تبرير انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أنها غير مقصودة أو غير متعمدة، أو أنها ارتكبت في ظروف قاهرة، وهذا لا يمكن قبوله لأن قانون المنازعات المسلحة لا يدعو إلى استعمال سلاح معين ضد هدف عسكري معين، بل عادة ما يدعو إلى تحقيق التوازن بين مبدأ الضرورة الحربية من جهة وبين الآلام التي لا مبرر لها طبقاً لمفهوم التناسب من جهة أخرى، وقد أوضح الفقيه "جون لاكا" (Jean Leca) يصف هذا المبدأ بـ "حق الضرورة" 'Droit de Necessite' ويرر بموجبها كل التصرفات التي تأتينا الدولة حين لا يكون بمقدورها مواجهة ما يحيط بها من أخطار محدقة، فتتقدم على أفعال تنتهك بها مصالح غيرها من الدول للمحافظة على بقائها وبقاء مصالحها الحيوية، أما الأستاذ جوزيف كوهلر (Joseph Kohler) فيرى أنه لا يوجد حق الضرورة عندما يوجد حقان أحدهما أعلى من الآخر، وطبقاً لتدرج المصالح تعطى الأولوية للمصلحة الأعلى² وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ (Ago) مقرر لجنة القانون الدولي إلى الأذهان حالة الضرورة حينما أشار إليها في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي العام عام 1986، واقناع أعضاء اللجنة بأدراجها ضمن مشروع مسؤولية الدول، وبالرغم من تأييد (Ago) لحالة الضرورة، إلا أن ذلك كان نسبياً ومشروطاً بعدة شروط³.

المطلب الثاني: الفقه الدولي المعارض لمبدأ الضرورة الحربية

ذهب الرأي المعارض للضرورة الحربية، هي مبدأ غير مقبول اعتبرها في إطار القانون الدولي لأن الحرب كلها خطر عسكري والتعرض للخطر في الحرب لا يبرره الخروج على قانون النزاعات المسلحة (الحرب) لأن في تفادي الخطر منفعة وتخلص من الهزيمة ورغبة في الحصول على النصر، ومخالفة قانون الحرب من أجل المنفعة أو من أجل النصر العسكري مبدأ غير مقبول، ونظرية الخطر العسكري تقتضي تحديد درجته

¹ موسى جابر موسى، حالة الضرورة والمسؤولية في القانون الدولي العام. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2012.

ص 77.

² هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، سنة 1999، ص 100.

³ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى سنة 1990، ص 69.

غير أنه لا يمكن وضع معيارا لها، وإذا سمح بمخالفة قانون النزاعات المسلحة تفاديا للخطر العسكري فإن ذلك سوف يطل الالتزام بالقواعد العرفية والاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الانساني)، ولأن الحرب كلها أخطار فكل محارب يحدد خطورتها حسب معيار يحدده بنفسه، فالضرورة الحربية ليست مبررا لمخالفة القانون¹. وعليه يذهب هذا الاتجاه بالقول أن الضرورة الحربية مبدأ خطر وغير قابل للتطبيق في مجال العلاقات الدولية ولا مكان لها في القانون الدولي الانساني، لأنها تسمح للدولة بالاعتداء على غيرها من الدول، بالإقرار بها مخاطرة لا يمكن تحمل نتائجها، كما ان الإقرار بالضرورة الحربية يسمح للدولة المتدعة بالضرورة باستخدام القوة العسكرية طبقا لما تقتضيه الضرورة وأن مقدار تلك القوة مرتبط بما تراه الدولة ضروريا بغية تحقيق أهداف حربية غير مشروعة. ويعتبر الفقيه (Stephen Root) أشد المعارضين لحالة الضرورة الحربية حيث يعبر عن ذلك بقوله "أنه إذا سلمنا بوجود حالة الضرورة في مجال الحروب فلن يكون هناك قانون دولي، لأن المبدأ لا يمكن تقييده بالقوانين المتعلقة بالحرب، فيجب أن تتخلى عن مفهوم الضرورة الحربية بشكل نهائي أو نضع نهاية لقواعد القانون الدولي"، وتدعم الدكتورة عائشة راتب هذا القول بقولها "أن الدولة التي تنتهج سياسة عدائيو وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكنها المطالبة بالحقوق المرتبطة بهذه التصرفات أيا كانت هذه الحقوق، كما يمكنها الدفع بالضرورة العسكرية لأن القانون الدولي لا يعترف بأي ضرورة تبرر الأعمال العدائية غير المشروعة"². وهذا أيضا ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر بقوله "أن الدول حينما تلجأ إلى استخدام مبدأ الضرورة الحربية، يمكن القول أنها تهدف إلى التهرب من المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الانساني، ومن أجل انتهاك تلك الانتهاكات أو على الأقل تخفيضها"³. ويضيف الأستاذ بأن استبعاد الضرورة الحربية من نطاق مفهوم حالة الضرورة وإنكار أي قيمة قانونية لها، فكما قيل أن الضرورة الحربية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهلها، فالاعتبارات الانسانية كانت أقوى من اعتبارات الضرورة الحربية.

المطلب الثالث: موقف قانون النزاعات المسلحة من الضرورة الحربية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الضرورة العسكرية، قد وردت الإشارة إليه صراحة في كثير من مواد الاتفاقيات سارية المفعول في أوقات النزاع المسلح ومنها المادة (123ج) من اتفاقية لاهلي الرابعة لعام 1907 على أنه "يخطر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه ضمن أشياء أخرى تدمير ممتلكات العدو والاستلاء عليها، ما لا يمكن التدمير أو الاستلاء أمرا تحتمه ضرورة الحرب"، وكذلك ما نصت عليه

¹ موسى جابر موسى، حالة الضرورة والمسؤولية في القانون الدولي العام. نفس المرجع السابق، ص 79.

² عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 78.

³ صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، 1978، ص 124.

المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه "يخطر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، فضلاً عما تقتضي به المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف من إمكانية الطرف المحارب على الإقليميه بمهاجمة أو تدمير أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين خشية استلاء العدو عليها، واستفادته منها في الحرب ضده، ويتضح تقييد الضرورة العسكرية في الحالة الأخيرة في كونها تمارس في إطار حق الدفاع الشرعي على الإقليم الوطني ضد الغزو أو الاحتلال، وأن الترخيص لممارستها مقررة للطرف المعتدي عليه دون المعتدي¹.

إلا أنه بالنظر لما قرره اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عن حالة الضرورة الحربية، فنجد أنها قد وضعت حماية للطرف المعتدي ومن ثم اضاء المشروعية على تصرفاته غير المشروعة، فقد أجازت اتفاقيات جنيف للقادة العسكريين في الميدان الاستلاء على المباني والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الخاضعة لقوانين الحرب لعلاج المرضى والجرحى ومرضى القوات المسلحة إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك².

وأجازت لدولة الاحتلال انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الاتلاف الشامل للمهات الخاصة إذ اقتضت الضرورة الحربية ذلك³، وأجازت أيضاً لقائد الباخرة الحربية الاستلاء على الأماكن المخصصة للمرضى والجرحى واستخدامها في أغراض أخرى إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك⁴. كما أجازت اتفاقيات جنيف لدولة الاحتلال تدمير المتعلقات الثابتة والمنقولة الخاصة بالأفراد أو حكومة الدولة المحتلة، وكذلك استيلاء دولة الاحتلال على مواد غذائية أو

¹ شريف علم، محمد ماهر عبد الواحد

- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة الطبعة السادسة

2005.

- المادة (123ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

- المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة 1944.

- انظر المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

² موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 82.

³ تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان على أن "تبقى المباني والمخازن الخاصة بالمنشآت الثابتة والتابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن يجوز تحويلها عن هذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة إليها للعناية بالجرحى والمرضى، ومع ذلك فإنه يجوز للقادة في الميدان الاستفادة منها في حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذ تدريبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها".

⁴ تنص المادة (50) من الاتفاقية سالفة الذكر على أن "المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، الاتلاف الشامل للمهات الخاصة الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية".

امدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة التابعة لها إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك¹، وأجازت لدولة الاحتلال أيضاً أن تستولي على المستشفيات لعلاج الجرحى ومرضى قوات الاحتلال إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك². بل تجاوزت اتفاقية جنيف أكثر من ذلك حيث أباحت لقوات الاحتلال إكراه الأفراد والمدنيين على الخدمة بالقوة العسكرية المسلحة التابعة لها، وحرمانهم من حقهم في أن يحاكموا بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة بهذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك³.

المبحث الثاني: مبدأ الضرورة الحربية بين القضاء الدولي والممارسة الدولية.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الضرورة في ضوء قانون النزاعات المسلحة وهو الجانب النظري لهذه الدراسة، نتعرض في هذا الجزء إلى التطبيقات الدولية التي تتمثل في قرارات المنظمات الدولية وممارسة الدول لهذا المبدأ وموقف القضاء الدولي من الضرورة الحربية على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الضرورة الحربية وفق بين ممارسة الدول والمنظمات الدولية.

عند التطرق لتطبيقات التدخل الإنساني المؤسس على أساس الضرورة العسكرية سنعالج من خلال هذا المطلب تدخل الأمم المتحدة في الكونغو أما فيما يخص الدول لحالة الضرورة العسكرية سنكتفي بذكر حالة الكارولين 1873م.

¹ تنص المادة (28) من اتفاقيات جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار على أنه "إذا وقع قتال على ظهر باخرة حربية فيجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأماكن ومجانيها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لها طالما كانت هذه في حاجة إليها للجرحى والمرضى على أنه يمكن للقائد الذي تقع تحت سلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورة الحربية، بعد أن يضمن العناية التامة للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها".

² تنص المادة (35) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التدمير".

³ تنص المادة (55) من الاتفاقية سالفة الذكر على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على توفير المؤن الغذائية والطبية للأهالي ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على مواد غذائية أو امدادات أو أدوات طبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التي تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولي عليه من البضائع، وللدولة الاحتلال في أي وقت أن تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة إذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية".

أولا: حادثة الكارولين 1837م.

تعتبر حادثة الكارولين التي وقعت في 29 ديسمبر 1837 المثال التقليدي لحالة الضرورة الحربية كمبرر قانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي تتخلص وقائعها أنه عقب نشوب حرب الاستقلال الأمريكية كانت هناك ضغوط قوية داخل الولايات المتحدة الأمريكية بقصد العمل على إنهاء الحكم البريطاني في كندا ولم تكن حكومة الولايات المتحدة تتمسك بأي مطالب اقليمية ضد جارتها الشمالية إلا أنه كانت لا تزال هناك جماعات داخل كل من كندا ولم تكن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على إثارة العصيان والتمرد ضد الحكومة البريطانية. وبالرغم من أن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية قد طلب من حكام الولايات التي تقع على الحدود مع كندا اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا عدائية ضد أي دولة أجنبية ترتبط مع الولايات المتحدة الأمريكية بعلاقات الصداقة، إلا أن هؤلاء المتمردين قاموا بالاستلاء السفينة الأمريكية (الكارولين) واستخدموها في تنقلاتهم وكذلك في نقل معداتهم الحربية عبر نهر نياجرا إلى مؤيديهم في كندا، ولما استشعرت الحكومة البريطانية خطورة الموقف أرسلت قوات إلى الحدود الأمريكية للقبض على هذه السفينة، وبالفعل وبالفعل تعدت هذه القوات مهمتها بضرب السفينة وترتب على هذا الضرب قتل العديد من البحارة الأمريكيين وإصابة البعض الآخرين¹.

أما الحكومة البريطانية فقد دفعت الاتهام الموجه إلى تابعيها أن جنودها ليسوا إلا منفذين لأوامر رؤسائهم، أما الحكومة نفسها فقد تصرفت في ضوء أحكام الضرورة التي تتطلبها صيانة الذات خاصة، وأن الوضع ذاته لم يكن يسمح بإبلاغ الحكومة الأمريكية بما تنويه الحكومة البريطانية، أما الحكومة الأمريكية فقد ردت على دفع الحكومة البريطانية واحتجاجها بالضرورة "أنه إذا كانت الضرورة المطلقة هي وحدها التي يمكن أن تبرر ارتكاب أعمال عدائية في إقليم دولة في حالة السلم، فيجب على الحكومة البريطانية أن تثبت أن هذا العمل من جانب قواتها كانت نتيجة ضرورة ملحة لا يمكن مقاومتها ولا تترك مجالاً للاختيار أو وقت للتشاور في الأمر"²، وقد اتفقت الحكومتين على صحة الدفع بحالة الضرورة في هذا النزاع³.

¹ ؟ صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32 جوان 1976، ص 132.

² موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 229.

³ تجدر الإشارة أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلن في الخطاب الذي وجهه إلى الكونغرس الأمريكي في 7 ديسمبر 1841 بقوله "أن الحكومة الأمريكية لن تسمح أبدا لأي حكومة أجنبية أيا كانت إلا في الضرورة القصوى البالغة الخطر بدخول إقليمها سواء لافاء القبض على أشخاص انتهكوا القانون الداخلي لهذه الحكومة الأجنبية أو لتدمير ممتلكاتهم، أنظر موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 229.

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة في الكونغو لطرده القوات البلجيكية 1960م.

بدأ العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية في مشكلة الكونغو حينما تلقى الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة طلبات عاجلة في 10، 13، 16 جوان 1960م من رئيس الحكومة الكونغولية (جوزيف كازافوبو) يتعلق أولها بتزويد حكومة الكونغو بمساعدات فنية من بينها تجهيزات قوات الأمن وتسليحها ويتعلق الطلبان الآخران بامداد هذه الحكومة بقوات عسكرية للدفاع ضد العدوان البلجيكي، وإزاء تعنت الحكومة البلجيكية ورفضها الانسحاب من الكونغو بالإضافة إلى اشتعال الحرب الأهلية بين القوات الانفصالية والقوات الحكومية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (143) في 14 جوان 1960م والذي تضمن:

- 1- دعوة الحكومة البلجيكية إلى سحب قواتها من إقليم الكونغو.
 - 2- تحويل الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الضرورية للأزمة للتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو لتزويدها بالمساعدات العسكرية التي تحتاجها إلى أن ترى أن قوات الأمن الوطنية أصبحت قادرة على القيام بواجباتها بصورة كاملة.
 - 3- موافاة الأمين العام بما يلزم لاتخاذ التدابير السابقة.¹
- إلا أن القوات البلجيكية لم تنسحب من الكونغو تنفيذا لقرار مجلس الأمن السابقما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (145) في 19 جوان 1960م يدعو فيه الحكومة البلجيكية إلى الإسراع بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (143) السالف الإشارة إليه². ولم يكن لدى الأمين العام للأمم المتحدة (همرشولد) إلا أن يعلن أن الأمم المتحدة سوف تتدخل في الكونغو، وأن عملية التدخل ستتنحصر في خروج القوات البلجيكية دون التطرق لحسم الحرب الأهلية بين الحكومة الكونغولية وحكومة كاتنجا من جهة أخرى³.
- وبناء على تقرير الأمين العام، اجتمع مجلس الأمن وأدر قراره رقم (146) في 9 أوت 1960⁴ وأكد فيه على:

دعوة الحكومة البلجيكية سحب قواتها من إقليم كاتنجا ووفقا لما يقرره الأمين العام وتقديم مساعداتها كاملة بكل وسيلة ممكنة لتنفيذ قرار مجلس الأمن والعمل على تدخل قوات الأمم المتحدة إلى إقليم كاتنجا باعتبار أن ذلك الاجراء ضروريا لتنفيذ قراراته، ويؤكد على أن قوات الأمم المتحدة في الكونغو لن تكون طرفا في أي نزاع داخلي، وبالفعل بدأت قوات الأمم المتحدة في الوصول إلى الكونغو حيث بدأت السيطرة

¹ انظر قرار مجلس الأمن رقم (143) في 14 جوان 1960م (S/4387).

² انظر قرار مجلس الأمن رقم (145) في 22 جوان 1960م (S/4415).

³ موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 189.

⁴ موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 192.

على المطارات والأماكن العامة في الكونغو دون التنسيق مع الحكومة المركزية بعد انسحاب القوات البلجيكية مما دفع رئيس وزراء الحكومة المركزية في الكونغو لومومبا إلى القول في 19 أوت 1960 أن الأمم المتحدة تسعى إلى الاحتلال محل الحكومة المركزية وممارسة السلطة في الكونغو. و أكد على أن القوات الدولية ما جاءت إلا بناء على طلب الحكومة المركزية، وأن مهمتها الوحيدة كما أعلنها الأمين العام للأمم المتحدة في 8 أوت 1960 هي طرد القوات البلجيكية، من الواضح أن الحكومة الكونغولية المركزية كانت ترى أن تدخل الأمم المتحدة يتم لإعادة سلطة الحكومة على جميع مناطق الدولة وأن قوات الأمم المتحدة يجب أن تعمل تحت إدارتها، بينما يرى (هرشولد) أن هدف إجراءات الأمم المتحدة هو حفظ النظام في الدولة وحماية أرواح البشر وأن قوات الأمم المتحدة تخضع للأوامر الصادرة عن المنظمة في نيويورك وأنها مسؤولة أمام مجلس الأمن الذي يعمل بالتشاور مع جميع الدول المعنية في مقدمتها حكومة الكونغو¹، من ذا المنطلق دعى الأمين العام للأمم المتحدة قوات الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية وخاصة بعد فشل قوات لومومبا في الدخول إلى كاتنجا وبالأخص عندما تعرضت قبائل المقاطعة الانفصالية إلى العديد من المذابح، فقد نخلى الأمين العام للأمم المتحدة عن مبدأ التدخل في شؤون حيث بعث برفقة شديدة اللمجة إلى وزير خارجية الكونغو ليتخذ خطوات فورية للسيطرة على الجيش في كاساي، وكذلك أصدر أوامره إلى قائد قوات الأمم المتحدة في الكونغو أن يلجأ إلى القوة عند الضرورة لوقف تلك المذابح².

المطلب الثاني: بعض التطبيقات للضرورة الحربية.

كقاعدة عامة، فقد عرف القضاء الدولي التقليدي التعامل مع حالة الضرورة وقبل بها لتبرير بعض الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدول، فقد كانت نظرت القضاء الدولي آنذاك متوازنة مع عمل الدول وممارساتها التقليدية، فحالة الضرورة كانت معروفة تقليدياً كمبدأ ناف للمسؤولية الدولية.

وسنتعرض إلى بعض الأمثلة من القضاء الدولي لما اعتمد على معيار حالة الضرورة الحربية.

أولاً: المحكمة الدائمة للعدل الدولي: بعد قيام عصبة الأمم أصبحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الجهة المنوط بها الحكم في المنازعات التي تنشأ بين الدول في الفترة ما بين الحربين العالميتين، وقد أسست المحكمة بموجب نص في ميثاق العصبة وتمت مصادقة وتوقيع أغلبية العصبة على

¹ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996، ص 101.

النظام الأساسي للمحكمة الذي تمت صياغته تحت رعايتها، وقد عرضت على المحكمة ما يقارب إحدى عشرة قضية بموجب القبول الاختياري وموافقة المحكمة على ولاية المحكمة للنظر بهذه المنازعات.¹

وقد تعرضت المحكمة لحالة الضرورة في بعض النزاعات المنظورة أمامها من بينها قضية التعويضات الروسية ضد تركيا (الامبراطورية العثمانية) بتاريخ 11 نوفمبر 1912. وقد دفعت تركيا بالضرورة الحربية والقوة القاهرة للتحلل من دفع المبالغ التي يدفعها إلى الرعايا الروس جراء الحرب التركية الروسية عام 1877/1878 وما ذكرته المحكمة "يبدو أنه من المبالغ فيه القول بأن دفع 6 ملايين فرنك من تركيا إلى المواطنين روس يؤدي إلى وضع الامبراطورية العثمانية في خطر، أو يهدد الوضع الداخلي والخارجي للامبراطورية" وما فهم من حكم المحكمة أن هذه الأخيرة لم ترفض حالة الضرورة كمبدأ ناف للمسؤولية الدولية، وإنما رفضت تطبيقاتها على القضية المعروضة عليها فقط لعدم توافر شروطها فيها.² أما في قضية أخرى استخدمت حالة الضرورة بشكل ناجح من أجل اقرار انتقاد المسؤولية الدولية وهذا حكم المحكم (Max.Huber) في قضية المطالبات البريطانية عن الخسائر الناتجة في المنطقة الاسبانية في المغرب عام 1925م. فقد جاء في هذا الحكم "الدولة غير مسؤولة عن النتائج التي تحدث بسبب قيامها بغرض الأمن أو مواجهة العدو، وعندما تتصرف الدولة بهذا الشكل فإنها لا تقوم إلا بواجب أساسي، والدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية لقواتها المسلحة".³

ثانياً: محكمة العدل الدولية: إن القضاء الدولي المعاصر لم يعد يرى في حالة الضرورة مجالا لتبرير سلوكات مخالفة لقواعد القانون الدولي ولا سيما في مجال العدوان واستخدام الأسلحة، فخطر هذه الأفعال الأخيرة أصبح مسلماً به في ضوء القانون الدولي المعاصر كقاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها تحت أي غطاء أو تبرير مما كان، ولعل أبرز الأمثلة نذكرها في هذه الحالة:

- رفض محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام 1949 إدعاء بريطانيا وتحججها بحالة الضرورة خلال المرافعة أمام المحكمة وقد ذكرت هذه الأخيرة بأنه "لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية، وبين الدول ذات السيادة فإن احترام السيادة الإقليمية هو شرط أساس للعلاقات الدولية"⁴، وفي قضية أخرى تصدت لها المحكمة والمتمثلة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عام 1974/1986، تقدمت نيكاراغوا بدعواها إلى محكمة العدل الدولية في أبريل 1974م طلبت في مقدمتها قبول

¹ أحمد أبو الوفا، القانون والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 152.

² زارة لخضر، نفس المرجع السابق، ص 573.

³ زارة لخضر، نفس المرجع السابق، ص 574.

⁴ موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 264.

دعواها شكلا واتخاذ الاجراءات التحفظية على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفي الموضوع إدانة انتهاكات الحكومة الأمريكية لقواعد القانون ولاسيما المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الدول استخدام القوة والتهديد بها في علاقاتها. فضلا عن حقها في التعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء الممارسات الأمريكية المتمثلة في فرض الحصار الاقتصادي والتجاري عليها. وقد بدأت المحكمة بداية في نظر الجوانب الشكلية التي أثارها طرفي النزاع. ثم أصدرت حكمها في الشق الاجرائي الشكلي في 24 نوفمبر 1984، وأقرت باختصاصها بنظر دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصدرت حكمها في الشق الموضوعي في 27 جوان 1986 والذي أكدت فيه المحكمة على ادانة سلوك الولايات المتحدة لمخالفة قواعد القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى مخالفة المعاهدة الصداقة والتجارة المبرمة عام 1956 ورفضت المحكمة المبررات الأمريكية بشأن حقها غيرها من الدول في الدفاع الشرعي الجماعي.

وأخيرا قيمت المحكمة نشاط الولايات المتحدة بالنسبة إلى معياري الضرورة والتناسب فلم تستطع أن تجد أن الأنشطة المعنية قد تمت في ضوء الضرورة، ووجدت أن بعضها لا يمكن اعتباره وافيا بمعيار التناسب، فحق الدول في استخدام القوة في القانون الدولي لا بد أن يكون ضروريا ومتناسبا مع الخطر¹.

وقد بات واضحا أن محكمة العدل الدولية قد أكدت في حكمها أن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يجب أن يستند لحق الدفاع الشرعي الجماعي وأن يكون هذا الاستخدام طبقا لمعايير الضرورة والتناسب، أي أن المحكمة نظرت لحالة الضرورة كشرط من شروط الدفاع الشرعي الجماعي.

المطلب الثالث: التطبيقات لبقضائية للضرورة الحربية أمام القضاء الجنائي الدولي

لقد اختلف الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لاقرار الضرورة الحربية بينا القضاء الدولي التقليدي قبل كمييار لتبرير بعض الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الدول، أما القضاء الدولي المعاصر لم يعد يرى في حالة الضرورة مجالا لتبرير سلوكات مخالفة لقواعد القانون الدولي ولاسيما في مجال العدوان واستخدام القوة المسلحة، أما القضاء الجنائي الدولي فتجسد موقفه من خلال محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية، والذي نستعرضه كالآتي:

¹ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام(القاعدة الدولية)، مكتبة جامعة طنطا، 1996م، ص 317

أولاً: محكمة نورمبرغ وموقفها من الضرورة الحربية:

تتلخص وقائع محاكمات نورمبرغ فيما أصدره هتلر من أمر كتابي في أول مارس 1945م لقواته، يوضح في أن الأوضاع تتطور في البلدان الاسكندنافية، ولذا فإن الأمر يتطلب بأقصى سرعة إعداد العدة لاحتلال كل من النرويج والدانمرك، ويرر هذا الاحتلال لمنع انجلترا من التقدم إلى منطقة البلطيق والعبور عبر هتين الدولتين، وبالفعل تم احتلال الدولتين في 9 أبريل عام 1940، وأثناء فترة الاحتلال ارتكبت القوات الألمانية جرائم عديدة سواء تدمير الممتلكات أو الاستيلاء، القبض على المدنيين وابتداء الحرب شكلت دول الحلفاء محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال هذه الفترة¹. وقد تعرضت محكمة نورمبرغ لحالة الضرورة في ثلاث من أحكامها وهي قضية (Hadamar) وقضية (Peleus) وقضية (Erchard Milch) وسنكتفي في هذه الدراسة بالقضية الأولى -Hadamar Case- ترجع وقائع تلك الدعوى أن المتهمين الستة وهم: Alfons Klein- Adolf Wohlman- Heinrich Ruoff- Adolf Merkle- Ingard Hurber and Philip Blum وهؤلاء المتهمون كانوا يعملون في مصحة صغيرة في بلدة Hadamar بألمانيا وقاموا في الفترة من 1 جوان 1944 حتى 1 أبريل 1945 بقتل حوالي 476 شخص من البولنديين والسوفييت وكانوا جلهم من النساء والأطفال وذلك بحرقهم بمواد مخدرة سامة، وكانوا يثبتون في سجل الوفايات لأسباب طبية غير صحيحة، حيث كان المتهمون يقومون بقتل الضحايا ودفنهم في مقابر جماعية وذلك على اعتبار أنهم مرضى نفسيين، وكان يتم فعل القتل بعد وصول المريض إلى بيوم أو يومين إلى المصحة، وقد اعترف المتهمون بجريمتهم تفصيلاً أمام هيئة المحكمة.

وقد وجهت المحكمة للمتهمين تهمة انتهاك القانون الدولي وبالتحديد قانون الحرب طبقاً لنص المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ "انتهاك عادات وقوانين الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية".

ودفع المتهمون الستة بأن سلوكهم كان مشروع في ظل القانون الألماني وتبرره الضرورة الحربية، وأنهم من الموظفين المدنيين وليسوا من أفراد القوات المسلحة، ولا يجوز اتهمهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للدفع بحالة الضرورة فقد رأت المحكمة أن حالة الضرورة لا يمكن الدفع بها لا من حيث الواقع ولا القانون، لأنها لا يمكن أن تبرر قتل المدنيين بلا مبرر ودفنهم في مقابر جماعية، وقد حكمت المحكمة على المتهمين الستة بأحكام تتراوح بين الاعدام والسجن مدى الحياة

¹ تم اعلان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ في 8 أوت عام 1945م في مؤتمر لندن، وتتألف المحكمة العسكرية الدولية من قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفرنسا والاتحاد السوفياتي (سابقاً) وتمت في تلك المحاكمات محاكمة النازيين القيايين ومثولهم في محاكمة في نورمبرغ بالنظر في الجرائم التالية: ارتكاب جرائم ضد السلام- ارتكاب جرائم حرب- ارتكاب جرائم ضد إنسانية- أنظر موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص 87.

وبالسجن لمدة 35 سنة و25 سنة. وفي نفس الاتجاه رفضت المحكمة في القضيتين (Peleus Case) (Erchard Milch Case) الاحتجاج بالضرورة الحربية في مخالفة قوانين الحرب.¹

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الضرورة الحربية

قد استندت المحكمة الجنائية الدولية إلى الحالة الضرورة الحربية كذلك، فاستندت معاقبة مجرمي الحرب إذا كانت الضرورة حتمت عليهم ارتكاب بعض الأفعال، فقد نصت المادة (4/1/8) من النظام الأساسي المعنوية بجرائم الحرب على أنه تعني جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة "الحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقته عابثة"²

خاتمة:

من النتائج المستخلصة لدراسة موضوع مبدأ الضرورة الحربية من جانبها النظري والتطبيقي والمتمثل في موقف الفقه الدولي وموقف قانون النزاعات المسلحة، وكذا الممارسات الدولية والقضاء الدولي من هذا المبدأ، فإن الضرورة الحربية باعتبارها حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية بقيت إلى يومنا هذا مبدأً مختلفاً فيه بين أجنحة الفقه الدولي بين رافض ومؤيد لها لكن موقفنا يذهب مع الاتجاه الرافض الذي عبر عنه الدكتور صلاح الدين عامر لأن في حالة قبولنا لمبدأ الضرورة الحربية فإننا سنتوصل إلى التخلي عن قواعد القانون الدولي الانساني لأن الدول في حالة تبريرها على هذا المبدأ لانتهاكها قانون النزاعات المسلحة وفي ظل هذا التطور الهائل في الأسلحة وخاصة أسلحة الدمار الشامل فتكون الانتهاكات لهذه الاتفاقيات واعفاء الدول من المسؤولية الدولية وما يترتب عنه من نتائج وخيمة على البشرية جمعاء وعلى البيئة الطبيعية ولذلك نعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات إلا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ إلا فيما يخص الدفاع الشرعي.

¹ موسى جابر موسى، نفس المرجع السابق، ص88.

² هميسي رضا، نفس المرجع السابق، ص102.

المراجع:

- ✓ هشام بشير، حماية الفئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2011.
- ✓ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين ميله الجزائر، طبعة 2011.
- ✓ موسى جابر موسى، حالة الضرورة والمسؤولية في القانون الدولي العام. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2012.
- ✓ هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة التوزيع، سنة 1999.
- ✓ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى سنة 1990.
- ✓ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي-الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- ✓ صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، 1978.
- ✓¹ شريف عليم، محمد ماهر عبد الواحد
- ✓ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة الطبعة السادسة 2005.
- ✓ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- ✓ اتفاقية جنيف الرابعة 1944.
- ✓ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

- ✓ صالح، مبررات إستخدام القوة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32 جوان 1976.
- ✓ قرار مجلس الأمن رقم (143) في 14 جوان 1960م (S/4387).
- ✓ قرار مجلس الأمن رقم (145) في 22 جوان 1960م (S/4415).
- ✓ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996.
- ✓ أحمد أبو الوفا، القانون والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .
- ✓ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، مكتبة جامعة طنطا، 1996م.
- ✓ اعلان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ في 8 أوت عام 1945م في مؤتمر لندن.